150461 ـ حكم تأجير خيمة في مسجد لإقامة مجلس عزاء

السؤال

فضيلة الشيخ هناك مسجد من مساجد بغداد ليس لديه وارد للدعوة ، واقترحوا أن يقيموا خيمة لمجلس عزاء ويأجروه لأهل الميت ، فإن في ذلك تخفيفا على أهل الميت من حيث تكاليف مجلس العزاء ووارد يدخل المسجد ، أفتونا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز تأجير جزء من المسجد في أمر مباح يتناسب مع مكانة المسجد واحترامه ، لأجل الصرف عليه ، بشرطين :

الأول : أن يكون هذا الجزء غير محتاج إليه في الصلاة .

والثاني : موافقة أكثر أهل المسجد على ذلك .

وذلك بناء على أن التصرف في الوقف وتغيير صورته بما يعود عليه بالمصلحة جائز .

وينظر جواب السؤال رقم : (136146) .

ثانيا :

الاجتماع للعزاء في بيت أو خيمة : أمر مكروه مخالف للسنة ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (14396) ورقم : (82183) .

وعليه ؛ فلا يجوز وضع خيمة في جزء من المسجد أو في فنائه للتعزية ، سواء كانت بأجرة أو بدونها .

والله أعلم .